لو اذن له في التجارة من غير تعرض لشئ بخصوصه فينبغي الصحة ويكون ما
اشتراه مشتركا بينهما اذا نوى نفسه والعامل الاول لما فيه من شرط الربح
اى شرط الربح الزائد على نصيبه فاذا اقتسما النصف الاخر نصفين فى المثال
المذكور كان مع صاحب المائة نصف سدس من الربح زائد على ما يخصه
من الربح مع انه ليس بمالك ولا عامل بالنسبة له شيخنا وقال الغزي قوله
لمن ليس بمالك لان صاحب الثلثين اذا اجعل لصاحب الثلث قدر ماله
مع ان صاحب الثلث ليس ماله كالثلثين من الثلثين وليس عاملا فهو اجنبي
بهذا الاعتبار ومثله الشوبري بعد التوقف واذا فسد قراض اى لنحو
فوات شرط لكونه غير نقد وكان المقارض مالكا اهلا للتصرف بان يكون
مكلفا رشيدا اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد او المقارض من ولى او وكيل
فلا ينفذ تصرفه ح ل وسناه صح تصرف العامل لبقاء الاذن وليس كما لو
فسد البيع لا ينفذ تصرف المشترى لانه انما يتصرف بالملك ولا ملك فى البيع
الفاسد س ل لانه انما ملكه اى وانما يستحق بعضه فى العقد الصحيح
سم اجرته اى اجرة مثله وان لم يحصل ربح وان حصل خسران لانه
عمل طامعا فى المسمى ولم يسلم فرجع الى الاجرة س ل ع ش وكذا ان علم
الفساد اى للاجرة كما يصرح به كلامه فى شرح الروض فهو عطف على مقدر
كانه قال فان عمل مجانا بان قال المالك ما ذكر فلا اجرة له وكذا ان علم
الفساد فهو عطف على المفهوم قاله الزي وفيه نظر لان المفهوم ذكر
الشارح بعد ح ل وقوله كما يصرح به كلامه فى شرح الروض الخ يمكن اجراؤه هنا
على خلاف ما جرى عليه هناك ولبعضهم ما نصه قوله وكذا ان علم الفساد
ان عطف على المفهوم كما قاله الزي كان ضعيفا لان معناه ح لا اجرة له وان
عطف على قوله ان لم يقل والربح لى كان معتمدا لان معناه وكذا على المالك
اجرته ان علم الفساد ويدل على الثانى قوله كما يؤخذ من مفهوم التعليل
لينا سب كلامه فى شرح الروض كما قاله بعضهم كما يؤخذ من التعليل
وهو لانه لم يعمل مجانا اذ لا يلزم من العلم بالفساد العمل مجانا لانه
حيث لم يقل والربح كله لى لم يعمل مجانا علم الفساد او لا وكان من حقه ان
ان يقول وان علم الفساد ح ل والمعتمد ان له الاجرة لانه عمل طامعا

اوجبه

[illegible]

وجبه الشرع زي ولو بعرض وبنقد غير البلد ان راج ح ل ~~[illegible]~~
زي وخالف الشيخ س ل فقال بخلاف نقد غير البلد وفرق بان نقد غير البلد
لم يروج فيهما فيتعطل الربح فتامل لانه طريق للاسترباح وبهذا فارق
الوكيل بمصلحة خرج مالو اشترى شيئا بثمن مثله وهو لا يتوقع ربحا فيه
اي فلا يصح لان العامل فى الحقيقة وكيل اي يشبه الوكيل فليس وكيلا
من كل وجه فلا ينافي ما سبق انه يبيع بالعرض ح ل قوله ولا نسيئة فى ذلك اي
فى بيع او شراء بلا اذن ظاهره ان يبيع بنحو الفاحش ولو كان نهى باخذ
بتمام القيمة ولعله غير مراد اخذا مما تقدم فى الوكالة ع ش
فيجوز اي ومع جوازه ينبغي ان لا يبالغ فى الغبن كبيع ما يساوي مائة بعشرة
بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة فى مثل ذلك ع فان بالغ فى الغبن
لم يصح تصرفه ح ش ويأتي فى تقدير الاجل واطلاقه الخ اي فان قدر
للعامل مدة لا يزيد العامل عليها ولا ينقص وان اطلق الاجل حمل على العرف
ووجب الاشهاد ومتى اذن فى التسليم قبل قبض الثمن لم يجب الاشهاد
لعدم جريان العادة بالاشهاد فى البيع الحال والمراد بالاشهاد الواجب
كما رجحه ابن الرفعة ان لا يسلم حتى يشهد شاهدين على اقراره بالعقد قال
الاسنوي او واحد ثقة اه وقضية كلام ابن الرفعة انه لا يلزمه
الاشهاد على العقد وتوجيه بانه قد يتيسر له البيع بربح بدون شاهدين
ولو اخر لحضورهما فات ذلك ع فجاز له العقد بدونهما ولزمه الاشهاد عند
التسليم شرح م ر قال ع ش عليه واقتصاره على وجوب الاشهاد يفيد
انه لا يجب بيان المشتري للمالك ع وهذا بخلاف ما مر فى الوكيل وعليه فيمكن الفرق
بان العامل هنا لما كان له حصة من الربح وكان مطالبا بتنضيض راس المال الغني
ذلك عن بيانه للمالك ع اه ولو نهاه عن الاشهاد لم يمتنع ولم يتركه
منع التسليم وقال هو متمكن من التعجيل لانا نقول قد يمتنع البايع من قبوله
لغرض ما وكذا من اخ للمالك والعامل الخ ظاهره انه جائز فى حق العامل
ايضا ويمكن ان مراده بالجواز ما هو واجب عليه وجائز فى حق المالك الا ان يقال
منهما اي بمجموعهما او يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب ع ش

Copyright © King Saud University